

نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة

١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالي شركة مساهمة مصرية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

٢ - اسم هذه الشركة : "شركة جريف واروين" شركة مساهمة .

٣ - غرض هذه الشركة : هو القيام بجميع أعمال التجارة الداخلية والخارجية والاستيراد والتصدير والمبادلة وتمثيل الهيئات والمؤسسات التجارية والصناعية المحلية والأجنبية وتمويل الأعمال التجارية المتصلة بغرض الشركة وما يتعلق بما تقدم من عمليات التوزيع وعمليات التحضير والتجهيز الصناعية التي تستدعيها التجارة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصاحبة أو تشترك بأى وجه من أوجه مع الهيئات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الاسكندرية .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يفتش لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج .

٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ القرار المرخص بتحويلها إلى شركة مساهمة مصرية وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تمتد بقرار .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة وفي السندات

٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٣٠٠٠ جنية مصرى موزع على ٥٣٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنية مصرى واحد منها ٢٣٠٠٠ سهم ممتاز و٣٠٠٠٠ سهم عادى .

٧ - جميع رأس مال الشركة مكتتب فيه ومدفوع بالكامل .

٨ - تكون الأسهم اسمية ومملوكة للمصريين دائماً ولا يجوز تحويلها إلى أسهم لحاملها ولا يجوز أن تنقل ملكيتها إلا إلى المصريين .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٤ لسنة ١٩٥٨

بالترخيص لشركة جريف واروين ليمتد شركة بريطانية ذات مسئولية محدودة بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة باسم "شركة جريف واروين"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تحويل المؤسسات المصرية والأجنبية إلى شركات مساهمة مصرية ؛

وعلى المادة ٤٠ من قانون التجارة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لشركة "جريف واروين ليمتد" شركة بريطانية ذات مسئولية محدودة بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة جريف واروين" شركة متمتعة بالجنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقاً لأحكام القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه بشرط أن تتبع الشركة في ذلك قوانين البلاد وعاداتها بخصوص النظام المراقدة صورته لهذا القرار موقفاً عليها من وكيل الشركة .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برتبة الجمهورية في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٧٨ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ لجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الثالث

في إدارة الشركة

١٩ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر جميعهم متممين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة على الدوام وتعيينهم الجمعية العمومية .

وامتناء من طريقة التعين مألوفة المذكورين أول مجلس إدارة من ستة أعضاء وهم :

السن	الجنسية	الاسم
٥٦	متمتع بالجنسية العربية المتحدة	(١) السيد فارس صاروفيم ...
٤٩	»	(٢) » أحمد حلى محمود ...
٤٠	»	(٣) » فؤاد زينات ...
٣٣	»	(٤) السيد أحمد خيرى للوكيل ...
٣٣	متمتع بالجنسية العربية المتحدة	(٥) السيدة لوريس خير الله نصرى ...
٣٠	»	(٦) السيدة لوسيت عزيز صعب ...

٢٠ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المعين في المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة خمس سنوات وفي نهاية هذه المدة يتجوز المجلس بأجمعه وبند ذلك تجدد ثلث الأعضاء في كل سنة ويعلن الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم تجدد الأعضاء بالأقدية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمه على ثلاثة اندج العدد الباقى قيمن يتناولم آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

٦ - تستخرج للأسهم أو السندات المخططة للأسهم من دفترى قسائم وتعطى أرقاما متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتتم بختام الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص في تحويل الشركة إلى شركة مساهمة مصرية وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

١٠ - تقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل ومن المتنازل إليه - وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطريق القانوني ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقبول الأسهم في سجل نقل الملكية .

١١ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم .

١٢ - ترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

١٣ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

١٤ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو فراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها بجملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التحويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

١٥ - كل سهم يحول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

١٦ - ما دامت الأسهم اسمية فأمر مالك لما مقيد اسمه في سجل الشركة يكون له الحق في قبض المبالغ المستحقة من السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

١٧ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

٣٠ - لا يلتم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

٣١ - تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٤٦ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

وفيا عدا العضو المنتدب للإدارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدي دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضوره عن الجلوسات مبلغ ٦٠٠ جنيه سنويا .

الباب الرابع

في الجمعية العمومية

٣٢ - الجمعية العمومية المكونة تكويتا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الاسكندرية .

٣٣ - لكل مساهم حائز لمشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصاله أو النيابة ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل ٣٠ أبى خاص وأن يكون النائب من المساهمين غير أعضاء مجلس الإدارة .

ولا يكون لأى مساهم باستثناء الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥ ٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدعى للنظر في تقويم الحصص المعنية وتعيين أول مجلس إدارة والنسب من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم إما كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

٣٤ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف مصر أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل . ولا يجوز قيد أى نقل للملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى اوفضاض الجمعية العمومية .

٢١ - لمجلس الإدارة الحق في أن يضم إليه أعضاء جندا كما تراهى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة ولا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

وله كذلك أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن ثلاثة أعضاء .

٢٢ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

وقد عين السيد أحمد حلمى محمود رئيسا لأول مجلس إدارة .

٢٣ - يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

٢٤ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تتقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية لربية المتحدة .

٢٥ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل من الحاضرين عن ثلاثة .

٢٦ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات ربح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

٢٧ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

٢٨ - يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدمية أو مدعى عليها .

٢٩ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر يتدبه المجلس

المقرر الفرض

الباب الخامس في مراقب الحسابات

٤٢ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه واستثناء عما تقدم عين السيد / فؤاد أحمد الصواف ، المقيم في الاسكندرية مراقبا أول للشركة ويجب في جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب مصري على الأقل .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلاء عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

في سنة الشركة ، الجرد ، الحساب الختامي ، المال الاحتياطي ، توزيع الأرباح

٤٣ - تبتدى سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضى من تاريخ تحويل الشركة حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

٤٤ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بمقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال السنة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الهينة في اقرار الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

٤٥ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ القطار مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا القطار متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي ٢٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين العود إلى القطار .

(٢) ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح قدرها ٧٪ لمالكى الأسهم الممتازة عن القيمة الاسمية لأسهمهم على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين لتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) تخصص بينما تقدم حصة أولى في الأرباح قدرها ٥٪ لمالكى الأسهم العادية من القيمة الاسمية لأسهمهم .

٣٥ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتا ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعا اثنين لفرز الأصوات على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينهم .

٣٦ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر لتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

٣٧ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لفرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل . وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

٣٨ - للمراقب عند الضرورة التصوى أن يدعو الجمعية العمومية لانقضاء عطية وفي هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

٣٩ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها . فإذا لم يتوافر هذا فقدت الأذن في الاجتماع الأولى انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحا مهما كان عدد الأسهم المثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

٤٠ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

٤١ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعدمى الأهلية ومن لم يتوافر فيهم الأهلية .

الباب الثامن

في حل الشركة وتصفيتها

٤٩ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل افضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

٥٠ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تبين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم وتنهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء مهدة المصفين .

ويكون لمالكي الأسهم الممتازة الحق أولا وقبل مالكي الأسهم العادية في استرداد قيمة أسهمهم من فائض التصفية ثم يوزع ما تبقى على مالكي الأسهم العادية وحدهم دون غيرهم من مالكي الأسهم الممتازة .

الباب التاسع

أحكام نهائية

٥١ - يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون والمصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تمويل الشركة تحم من حساب المصروفات العمومية .

(٤) ويخصص بعدما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على مالكي الأسهم العادية وحدهم كحصة إضافية في الأرباح أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير عادي .

٤٦ - يستكمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

٤٧ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع

في المنازعات

٤٨ - مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل . ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجوز لأي مساهم إعادة طرحه باسمه الشخصي أما إذا قبلت الجمعية العمومية مباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر ويجب أن توجه إليهم جميع الإعلانات الرسمية .